

**قرار رقم ٢١٨/ت
بموجب القرار رقم ٢١٨/ت
تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٨**

- يسمح باستيراد الطيور الحرة(الصقور) بقصد التصدير من الدول كافة ضمن الشروط الآتية:
- ١ – أن يكون بلد المنشأ خاليا رسميا من مرض أنفلونزا الطيور ومرض النيوكاسل حسب الشروط الواردة في القرار ٣٠١/ت لعام ٢٠٠٦
 - ٢ – أن ترفق الصقور المستوردة بشهادة صحية بيطرية دولية تثبت الآتي:
أ – أن الصقور خالية من الأمراض السارية والمعدية.

ب - أنه قد تم حجرها تحت إشراف السلطات البيطرية المختصة في بلد المنشأ لمدة ٢١/ يوم في أماكن معزولة ولم تظهر عليها طيبة هذه الفترة أية أعراض سريرية لأي مرض معد أو سار وأنها قد خضعت للاختبارات اللازمة التي تثبت ذلك.

ج - لم تظهر عليها علامات سريرية لأي مرض سار في يوم الشحن.

٣ - أن يتم استيراد هذه الصقور بطريقة الشحن الجوي حصراً ولا يسمح بغير ذلك.

٤ - تخضع هذه الصقور عند وصولها إلى المطارات السورية إلى الاختبارات السريعة لمرض أنفلونزا الطيور والأمراض التي يمكن اختبارها بالطرق السريعة حسب الضرورة ويتم السماح بإدخالها إلى أماكن حجرها في ضوء نتائج الاختبارات السريعة.

٥ - يتم حجر الطيور في أماكن إقامتها عند أصحابها وعلى مسؤوليتهم تحت إشراف الحجر البيطري في المحافظة المعنية لمدة ٢١/ يوم ولا يتم الإفراج عنها إلا بعد ثبوت سلامتها وفي حال وجود نتائج إيجابية أو مشتبهة تنكف الصقور كافة فنياً دون أية مسؤوليات.

٦ - الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة العامة لشؤون البيئة اصحلاً.

٧ - عند طلب تصدير هذه الصقور يتقدم صاحب الشحنة بكافة الأوراق والثوثيات التي تم بموجبها استيراد وإدخال الصقور إلى سوريا اصحلاً.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم تنفيذه.